

صندوق الإمارات دبي الوطني كابيتال المرن للأسهم السعودية

(صندوق استثمار أسهم عام/مفتوح للأسهم السعودية ومتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق)

رقم الشهادة الشرعية: [01/6/2025]

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الإمارات دبي الوطني كابيتال المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

تخضع جميع المعلومات والبنود الواردة في شروط وأحكام الصندوق لأنظمة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة. كما يتم تحديثها وتعديلها وإعادة صياغتها وفقاً لتلك القواعد واللوائح.

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام هذا الصندوق ومستنداته الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق.

يعتبر استثمار المستثمر في الصندوق بمثابة إقرار من المستثمر بقراءة وقبول شروط وأحكام الصندوق.

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.emiratesnbdcapital.com.sa/en حيث يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1446/12/07 هـ الموافق 2025/06/03 م.

وأخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ 1448/01/15 هـ الموافق 2026/06/30 م.

جدول المحتويات

2	دليل الصندوق
3	قائمة المصطلحات
5	ملخص الصندوق
7	الشروط والأحكام
7	صندوق الاستثمار
7	النظام المطبق
7	سياسات الاستثمار وممارساته
10	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
14	آلية تقييم المخاطر
14	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
14	قيود/حدود الاستثمار
14	العملة
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
18	التقييم والتسعير
20	التعاملات
22	سياسة التوزيع
22	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
23	سجل مالكي الوحدات
23	اجتماع مالكي الوحدات
24	حقوق مالكي الوحدات
25	مسؤولية مالكي الوحدات
25	خصائص الوحدات
25	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
26	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
27	مدير الصندوق
30	مشغل الصندوق والمدير الإداري للصندوق
32	أمين الحفظ
33	مجلس إدارة الصندوق
36	لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
38	مستشار الاستثمار
38	الموزع
38	مراجع الحسابات
38	أصول الصندوق
39	معالجة الشكاوى
39	معلومات أخرى
39	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
40	إقرار من مالكي الوحدات
41	الملحق أ
43	الملحق ب

دليل الصندوق



الإمارات دبي الوطني
Emirates NBD
Capital كابيتال

شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية
3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، النهضة، الرياض 12471.
المملكة العربية السعودية

مدير الصندوق

www.emiratesnbdcapital.com.sa



الإمارات دبي الوطني
Emirates NBD
Capital كابيتال

شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية
3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، النهضة، الرياض 12471.
المملكة العربية السعودية

مشغل الصندوق

www.emiratesnbdcapital.com.sa



البلاد المالية
Albilad Capital

البلاد المالية

ص.ب. 140، الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
www.albilad-capital.com

أمين الحفظ



البلاد المالية
Albilad Capital

البلاد المالية

ص.ب. 140، الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
www.albilad-capital.com

المدير الإداري



فورفيس مازارز السعودية ص.ب. 8306، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات



ADDLESHAW
GODDARD
MORE IMAGINATION MORE IMPACT

أدليشاو جودارد ذ.م.م

برج هيتال، الدور 9

طريق الملك فهد

الرياض 8052-12232 الرياض

المملكة العربية السعودية

www.addleshawgoddard.com

المستشار القانوني

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمجموعة بنك الإمارات دبي
الوطني

لجنة الرقابة الشرعية
الداخلية



EY
Building a better
working world

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (بروفيشنال ذ.م.م)

برج الفيصلية للمكاتب، الطابق الرابع عشر

طريق الملك فهد

ص.ب. 2732، الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

الاستشاري القانوني
للامتثال لأحكام الضريبة
والزكاة

قائمة المصطلحات

"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة"	تعني هيئة السوق المالية السعودية؛
"أبوفي"	تعني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
"المؤشر الاسترشادي"	يعني مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية؛
"يوم عمل"	يعني يوم عمل في المملكة العربية السعودية وفقاً لأيام العمل الرسمية للهيئة؛
"يوم تقويمي"	يعني أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا؛
"رأس المال"	تعني مبالغ الاشتراك التي يكتتب بها مالكو الوحدات في الصندوق؛
"لائحة مؤسسات السوق المالية"	تعني لوائح مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم 1-2005-83 بتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 4-122-2024 م بتاريخ 1446/04/13 هـ الموافق 2024/10/16 م؛
"الصندوق" أو "صندوق الاستثمار"	يُقصد به صندوق الإمارات دبي الوطني كإئتمان المرئ للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري سعودي مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يديره مدير الصندوق؛
"مدير الصندوق"	تعني شركة الإمارات دبي الوطني كإئتمان السعودية المرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07086؛
"مشغل الصندوق"	تعني شركة الإمارات دبي الوطني كإئتمان السعودية المرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07086؛
"التغييرات الأساسية"	تعني أي مما يلي (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛ (6) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛ (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق؛ (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛ (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق؛ (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما؛ (11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق؛
"لائحة صناديق الاستثمار"	يُقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قراره رقم 1 - 219 - 2006 م وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 بتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م؛
"فترة الطرح الأولي"	تعني الفترة التي سيتم خلالها طرح الوحدات بموجب هذه الشروط والأحكام، والتي تمتد لثلاثين (30) يوم عمل، تبدأ بتاريخ [1447/02/02] هـ، الموافق [2025/07/27] م، وتنتهي بتاريخ [1447/03/12] هـ، الموافق [2025/09/04] م. ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة إضافية تصل إلى واحد وعشرين (21) يوم عمل. أما الحد الأدنى للمبلغ الإجمالي الذي يجب على مالك (مالكي) الوحدة (الوحدات) المكتتب (المكتتبين) في الوحدات استيفاؤه خلال فترة الطرح الأولي، فيتمثل في الحد الأدنى لرأس المال المستهدف. ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي بمجرد جمع الحد الأدنى لرأس المال المستهدف من قبل الصندوق.
"الوسطاء"	يعني الشخص الذي يقوم مدير الصندوق من خلاله بتنفيذ صفقات خاصة بشراء وبيع الأسهم لحساب الصندوق. ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بممارسة نشاط التعامل (الوساطة)

تعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق؛	"الاستثمار"
تعني المملكة العربية السعودية؛	"المملكة العربية السعودية"
يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424هـ الموافق 31 يوليو 2003م؛	"النظام"
مبلغ لا يقل عن 10,000,000 ريال سعودي؛	"الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف"
هي إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف المستحقة على الصندوق، ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة 10 من هذه الشروط والأحكام؛	"صافي قيمة الأصول" أو "صافي قيمة أصول الصندوق"
تعني أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار؛	"التغييرات غير الأساسية"
يعني الطرح الأولي للاشتراك العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام؛	"الطرح" و "الطرح الأولي"
هو القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل تقنية حديثة؛	"قرار صندوق عادي"
يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛	"ر.س"
تعني التوجيهات والمبادئ التوجيهية والقرارات الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والموضوعة للصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقدمها مجموعة بنك الإمارات دبي الوطني، والتي على أساسها يتم تحديد أهلية الاستثمارات من قبل الصندوق، كما هو مبين في الملحق 1؛	"المعايير الشرعية"
تعني لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمجموعة بنك الإمارات دبي الوطني؛	"لجنة الرقابة الشرعية الداخلية"
يعني القرار الذي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل تقنية حديثة؛	"قرار خاص للصندوق"
يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدة عند الاشتراك في الصندوق؛	"مبلغ الاشتراك"
تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لتداول السعودية؛	"تداول"
تعني وحدة في الصندوق، وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق؛	"الوحدة"
يعني المستثمر الذي يملك وحدات في الصندوق؛	"مالك الوحدات"
تعني صفقات سوق النقد والتي تكون مستحقة في أقل من عام كالمراجعات المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية ؛	"أدوات أسواق النقد"
تشير إلى أحداث أو أوضاع غير معتادة أو خارجة عن المألوف تؤثر على بيئة الاستثمار أو القرارات الاستثمارية، وغالبا ماتكون خارجة عن سيطرة مدير الصندوق.	"الظروف الاستثنائية"

ملخص الصندوق

صندوق الإمارات دبي الوطني كابيتال المرن للأسهم السعودية ENBDC Saudi Equity Freestyle Fund	اسم الصندوق
صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق تم تأسيسه وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتخضع لرقابة الهيئة.	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة تأسست في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم 1010248476 ومرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 07086-37.	اسم مدير الصندوق
يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل فعال ومركز في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في السوق الموازية (نمو) والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.	هدف الصندوق
مرتفعة.	مستوى المخاطر
10,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي
2,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي
2,000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد
كل يوم أحد و ثلاثاء من كل أسبوع (على ان يكون يوم عمل).	أيام التعامل
كل يوم اثنين وأربعاء (على ان يكون يوم عمل).	أيام التقييم
يوم العمل التالي لكل يوم تقييم.	أيام الإعلان
في غضون خمسة (5) أيام عمل تلي يوم التقييم.	موعد دفع قيمة الاسترداد
10 ريال سعودي.	سعر الوحدة في الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي (ر.س.).	عملة الصندوق
صندوق الإمارات دبي الوطني كابيتال المرن للأسهم السعودية هو صندوق مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لمدة غير محدودة.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)
[1447/02/16] هـ، الموافق [2025/08/10] م أو أي تاريخ آخر يتم تحديده بناء على نجاح جمع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب خلال فترة الاشتراك.	تاريخ بداية الصندوق
[1446/12/07] هـ، الموافق [2025/06/03] م.	تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام
وآخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ [1447/03/23] هـ الموافق [2025/09/15] م.	، وآخر تحديث لها (إن وُجد)
مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية.	المؤشر الاسترشادي
شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية.	اسم مشغل الصندوق
البلاد المالية.	اسم أمين الحفظ
فورفيس مازارز السعودية.	اسم مراجع الحسابات
سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار في أصول الصندوق. وبناءً على ذلك، لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.	سياسة توزيع العوائد والأرباح
1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
تصل إلى 1.5% من مبلغ الاشتراك.	رسوم الاشتراك
تصل إلى 2% من مبلغ الاسترداد للشهر الأول من الاستثمار 0% بعد ذلك	رسوم الاسترداد المبكر (إن وُجد)

الحد الأدنى لرسوم حفظ الأصول يبلغ 12,000 ريال سعودي سنوياً (تتراوح رسوم حفظ الأصول من 0.015% إلى 0.025% حسب نوع الأصل الذي سيحتفظ به أمين الحفظ نيابة عن الصندوق) وتبلغ رسوم المعاملات 30 ريال سعودي لكل عملية تداول.	رسوم أمين الحفظ
رسوم تسجيل 4,500 ريال سعودي دفع لمرة واحدة.	رسوم الاستشاري للامتثال لأحكام الزكاة والضريبة والجمارك
رسوم سنوية 101,500 تدفع سنوياً مقابل على سبيل المثال وليس الحصر: إيداع الإقرار المعلوماتي، إقرارات ضريبة الاستقطاع، الامتثال لضريبة القيمة المضافة.	مصاريف التعامل (الوساطة)
تُدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرةً بمستويات تحددها الأنظمة أو بواسطة الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل معها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	رسوم ومصاريف أخرى
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق، وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير. ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. و يكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 0.5% من صافي قيمة الأصول السنوية.	رسوم الأداء (إن وجدت)
لا توجد.	

الشروط والأحكام

1 صندوق الاستثمار

- (أ) اسم الصندوق، مع ذكر فنته ونوعه
صندوق الإمارات دبي الوطني كابيتال المرن للأسهم السعودية ، وهو صندوق استثمار أسهم عام/مفتوح للأسهم السعودية ومتوافق مع ضوابط معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وأخر تحديث (إن وجد)
صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ [1446/12/07] هـ، الموافق [2025/06/03] م.
وأخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ [1447/03/23] هـ الموافق [2025/09/15] م.
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
تمت موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ [1446/12/07] هـ، الموافق [2025/06/03] م.
- (د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ الاستحقاق (حيثما ينطبق)
لا ينطبق

2 النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 سياسات الاستثمار وممارساته

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار
يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل فعال ومركز في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في السوق الموازية (نمو) والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة. إضافة إلى ذلك يحق للصندوق الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والنقد و أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية وذلك بما يتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.
- (ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي
يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الآتية و المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية:
- جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) ؛
- أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)؛
- صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المدرجة في السوق السعودية؛
- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)؛
- صناديق الاستثمار العامة في الأسهم السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية؛
- نقد و أدوات أسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية.

- (ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن اشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية
تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في السوق الموازية (نمو) والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة. إضافة إلى ذلك يحق للصندوق الاستثمار في صناديق

المؤشرات المتداولة (ETFs) وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والنقد وأدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية وذلك بما يتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يمكن أن يستثمر الصندوق في عدد من الأصول المختلفة المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية. وتكون حدود التخصيص للاستثمار في تلك الأصول على النحو التالي:

نوع الاستثمار	الحده الأدنى	الحده الأقصى
الأسهم المحلية (السوق الرئيسية والسوق الموازية) بما في ذلك إصدارات الأسهم الأولية والحقوق الأولية	50%	100%
صناديق المؤشرات المتداولة المدرجة في السوق السعودي	0%	10%
النقد وأدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية	0%	40%*
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0%	10%
صناديق الأسهم السعودية العامة الأخرى المرخصة من هيئة السوق المالية	0%	10%

(*) ملاحظة: ستخضع الأصول ذات الصلة بأسواق النقد ذات التصنيف الاستثماري أقل من BBB- من قبل S&P السعودية وBaa3 من قبل وكالة مودي (Moody) وBBB- من قبل وكالة فيتش (Fitch) أو التي لم يتم تصنيفها إلى نسبة مئوية بحد أقصى 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، وستكون هذه الأصول مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي. قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية واستثمارات في أسواق النقد بنسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته يعتزم مدير الصندوق الاستثمار بشكل أساسي في الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية والسوق الموازية (نمو) والاشتراكات العامة الأولية وإصدارات حقوق الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة المدرجة في السوق المالية السعودية، وأدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد العامة المرخصة من هيئة السوق المالية، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الأسهم العامة الأخرى المرخصة من هيئة السوق المالية. وتكون جميع هذه الاستثمارات متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق من وقت لآخر. يجب على مدير الصندوق الكشف عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق في نهاية كل ربع سنة على موقعه الإلكتروني، فضلاً عن موقع تداول، أو أي موقع إلكتروني آخر متاح للعامة، وفقاً للإرشادات المحددة من قبل هيئة السوق المالية (حيثما ينطبق ذلك)، وفي التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

(1) سيعتمد أداء الصندوق بشكل أساسي على أداء سوق الأسهم المحلية.

(2) تتم إدارة الصندوق بشكل نشط ويقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الاستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة يعتمد فيها على أساسيات الأوراق المالية وقيمتها العادلة. ويستخدم مدير الصندوق مؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية كمؤشر استرشادي.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق لن يستثمر الصندوق إلا في الأصول المدرجة في الفقرة 3(ب) من هذه الشروط والأحكام. لن يشترك الصندوق في عمليات البيع القصير للأسهم والأوراق المالية ولن يستثمر في الأسهم والأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير الشرعية، بما في ذلك:

- (1) الأسهم الممتازة
- (2) الخيارات؛
- (3) أدوات سوق النقد التقليدية؛
- (4) العقود الآجلة؛ و
- (5) الأدوات المشتقة الأخرى.

(ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها يلتزم مدير الصندوق بالقيود المطبقة على الصندوق على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، والإرشادات الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يستثمر مدير الصندوق في صناديق الأسهم العامة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك وفقاً للقيود الاستثمارية المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديلات تطرأ عليها. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز إجمالي الاستثمار في صناديق الأسهم السعودية العامة الأخرى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق يجوز للصندوق الحصول على تسهيلات تمويلية متوافقة مع المعايير الشرعية، شريطة ألا يتجاوز هذا التمويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار.

(م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- (1) إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حازم ودقيق، دون الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق؛
- (2) توفر سيولة كافية للصندوق لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة؛
- (3) قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية واستثمارات في أسواق النقد بنسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أعلى؛ و
- (4) يتم تقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

(ن) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر المؤشر الاسترشادي هو مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية. S&P Saudi Arabia Shariah Index و الجهة المزودة بخدمة المؤشر الاسترشادي هي S&P Dow Jones Indices وللمزيد من المعلومات عن المؤشر الاسترشادي نرجوا الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمؤشر الاسترشادي.

(س) استخدام عقود المشتقات
لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر، ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق.
- من المرجح أن يتقلب أداء سعر الوحدة نظراً لأن الصندوق هو صندوق أسهم، مما يجعل مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق مرتفعاً.
 - إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي للصندوق لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مُقارنةً بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.
 - إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وقد لا يتمكن مالكي الوحدات من استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.
 - المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار، وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- (1) **مخاطر الودائع وسوق النقد:** إذا كان الصندوق يستثمر في الودائع أو أدوات سوق النقد، فهناك مخاطر متصلة في الصندوق تتمثل في تخلف الجهة المصدرة لأداة سوق النقد أو المؤسسة المالية التي تحتفظ بالوديعة عن الوفاء بالتزاماتها، مما قد يكون له بالتالي تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله.
 - (2) **مخاطر التركيز:** قد يركز الصندوق استثماراته في عدد قليل من الأسهم أو القطاعات، مما قد يزيد من تقلب الأداء العام للصندوق.
 - (3) **المخاطر الاقتصادية:** إن التغيرات الاقتصادية التي تمر بها المملكة العربية السعودية قد تؤثر إيجاباً أو سلباً على الشركات المدرجة في بورصات المملكة العربية السعودية سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل. وقد يؤدي ذلك إلى تذبذب قيمة الورقة المالية التي يحتفظ بها الصندوق، ويشمل ذلك الظروف الاقتصادية المعاكسة الحقيقية أو المتصورة، والتغيرات في التوقعات العامة لأرباح الشركات، والتغيرات في أسعار الفائدة أو أسعار العملات، أو معنويات المستثمرين المعاكسة بشكل عام. وقد تنخفض أيضاً بسبب عوامل تؤثر على صناعة أو صناعات معينة، مثل نقص العمالة أو زيادة تكاليف الإنتاج والظروف التنافسية داخل الصناعة. خلال الانكماش العام في الاقتصاد، قد تنخفض قيمة فئات أصول متعددة في وقت واحد. قد يكون من الصعب التنبؤ بالانكماش الاقتصادي بسبب المضاربة في العوامل التضخمية والمالية والنقدية.
 - (4) **الالتزام بالقيود الشرعية:** يستثمر الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الشرعية الأخرى المنصوص عليها في المعايير الشرعية الصادرة عن أيوبي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) والمبادئ التي تفسرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. قد تؤدي سياسة الاستثمار هذه إلى تقييد عالم الاستثمار لمدير الصندوق مما قد يؤدي بدوره إلى إعاقة العوائد. بالإضافة إلى ذلك، في حالة اعتبار ورقة مالية غير متوافقة أو انتقالها من وضع متوافق إلى وضع غير متوافق، سيقوم مدير الصندوق في غضون 30 يوم عمل ببيع هذه الورقة المالية غير المتوافقة وبذل قصارى جهده لاستبدال الورقة المالية المذكورة بأخرى جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. في حالة تحقق مكاسب رأسمالية من بيع هذه الورقة المالية، سيتم تنقية هذه المكاسب الرأسمالية وفقاً لمشورة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بشأن المنهجية المناسبة للقيام بذلك وبشأن توزيع عائدات التنقية على المؤسسات الخيرية.
 - (5) **مخاطر تعليق التداول على السهم أو الأسهم:** تعليق السهم أو الأسهم من شأنه أن يؤثر على القدرة على توليد النقد مما قد يؤدي إلى تفويت فرص استثمارية أخرى و/أو القدرة على الوفاء بعمليات الاسترداد.
 - (6) **مخاطر استثمارات أخرى (صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار المتداولة):** قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل صناديق الاستثمار العقاري وصناديق الاستثمار المتداولة التي قد تنطوي على مخاطر أعلى مقارنة بأدوات سوق النقد.
 - (7) **مخاطر الأسواق الناشئة:** قد تكون مخاطر التقلبات الكبيرة في صافي قيمة الأصول وتعليق عمليات الاسترداد في الصناديق التي تستثمر في الأسواق الناشئة أعلى من الصناديق التي تستثمر في الأسواق العالمية الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك مخاطر أعلى من المعتاد من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني والتغيرات السلبية في اللوائح والقوانين الحكومية في الأسواق الناشئة وقد يتم الاستحواذ على الأصول بشكل إجباري دون تعويض مناسب.

- (8) **مخاطر أسواق الأسهم:** تتعرض أسعار الأسهم في السوق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ، بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة الأصول للصندوق. لا يمكن تقديم أي ضمانات أو تأكيدات بشأن الأداء المستقبلي للأوراق المالية. كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.
- (9) **مخاطر الاشتراك في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال:** يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال على مخاطر محدودة الأسهم، حيث أنه عند اكتمال الاشتراك وفي حال كان الطلب على الأسهم المطروحة أكبر من المعروض، يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب. وبعد ذلك، يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود. كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتهي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاشتراك في أسهمها. ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم اقتناء أسهمها خلال فترة الطرح الأولى وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق. الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- (10) **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- (11) **توفر الاستثمارات المناسبة:** تتسم أعمال تحديد وهيكلة الاستثمارات المناسبة للصندوق بالتنافسية الشديدة، وتنطوي على درجة عالية من عدم اليقين فيما يتعلق بقدرة استثمارات الصندوق على تحقيق مكاسب مالكي الوحدات. إن عدم قدرة مدير الصندوق على تحديد الاستثمارات المناسبة قد يؤثر سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب للقيمة السوقية للوحدة.
- (12) **مخاطر الملاءة المالية:** بصفة عامة، قد تسبب الملاءة المالية في حدوث تقلبات أكبر في صافي قيمة الأصول للصندوق أو قد تسبب في خسارة الصندوق أكثر مما استثمره، أو قد يتأخر الصندوق في سداد المبالغ الممولة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن سيطرة مدير الصندوق. وبالتالي، قد يُفرض على مدير الصندوق دفع المبالغ المتأخرة وقد يضطر مدير الصندوق إلى بيع بعض استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأسعار الوحدات. إن استخدام الرافعة المالية ينطوي في الوقت نفسه على درجة أعلى من المخاطر ويزيد من تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل مثل ارتفاع تكاليف الملاءة المالية والتراجع في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر سلباً على صافي قيمة صافي أصول الصندوق.
- (13) **مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة:** يمكن أن تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق. ولذلك فإن حادثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العائدات المفترض توزيعها.
- (14) **مخاطر سيولة السوق:** بسبب طبيعة الصندوق المتداول، قد تؤدي عمليات الاسترداد المادية لمرة واحدة من قبل واحد أو أكثر من مالكي الوحدات التي تعادل 10% أو أكثر من صافي قيمة الأصول للصندوق إلى تحديات سيولة قصيرة الأجل للصندوق. كما أن مخاطر السيولة في السوق متأصلة أيضاً فيما يتعلق بقدرة الصندوق على التصرف في أوراقه المالية في الأدوات المالية المتداولة في السوق والتي قد يتم تعليق تداولها مؤقتاً أو إلى أجل غير مسمى. وقد يؤدي ذلك إلى تقييد قدرة الصندوق على بيع هذه الأسهم بالسعر المرغوب فيه، وقد يؤدي بالتالي إلى عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية، مما قد يكون له بالتالي تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله.
- (15) **عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار:** ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في الشروط والأحكام هذه. ومن المحتمل أن تراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في الشروط والأحكام هذه.
- (16) **المخاطر المرتبطة بالمحفظة الأساسية:** يعتمد أداء الصندوق والعوائد الناتجة عنه أيضاً على قيمة المحفظة الأساسية التي استثمر فيها الصندوق. يمكن أن يؤدي عدم قدرة أو عدم رغبة مصدري الأوراق المالية في المحفظة الأساسية في الوفاء بالتزاماتهم بالدفع بموجب شروط الأوراق المالية الأساسية إلى تعريض الصندوق لمخاطر الخسائر. قد تتأثر قدرة الجهة

- المصدرة للأوراق المالية في المحفظة الأساسية على خدمة التزاماتها سلباً بتطورات محددة من الجهة المصدرة أو عدم قدرة الجهة المصدرة على الوفاء بتوقعات أعمال متوقعة محددة أو عدم توفر تمويل إضافي.
- (17) **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على اجتذاب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- (18) **تضارب المصالح المحتمل:** يتعرض الصندوق لحالات تضارب مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركائه الشقيقة ومديريهم ومسؤوليهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.
- (19) **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
- (20) **مخاطر التعامل مع طرف ثالث:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الإيفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات، مما قد يؤدي إلى عدم إيفائها بالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- (21) **مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق:** يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوز عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- (22) **مخاطر التقييم:** سوف يتم تقييم أصول الصندوق حسب الطريقة الموضحة في الفقرة المعنونة "تقييم أصول الصندوق"، والتي يمكن أن يثبت لاحقاً عدم دقة نتائجها مقارنة مع القيمة الفعلية للأصول في حال بيعها. نتيجة لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية، الأمر الذي يؤثر سلباً على العائد الاستثماري والقيمة السوقية للوحدات.
- (23) **مخاطر تخلف الأطراف الأخرى عن الالتزام:** تؤدي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات إلى عدم قدرتها على الإيفاء بالتزامات في حال توريدها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.
- (24) **المخاطر السيادية والسياسية:** يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلباً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق، وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد للملكي للوحدات.
- (25) **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأوبئة، والأعاصير، والفيضانات، وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد للملكي للوحدات.
- (26) **مخاطر أسعار التمويل:** تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية التي يملكها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار التمويل، وتلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- (27) **مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها:** الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والعالمية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية

للوحدات. وعليه، يكون الاستثمار في الصندوق مناسباً فقط لهؤلاء المستثمرين القادرين على تحمل المخاطر المقترنة بهذا الاستثمار.

(28) **مخاطر المصدر:** يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق و أداء الصندوق.

(29) **البيانات المستقبلية:** يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال: "يتوقع"، "يعتقد"، "يواصل"، "يقدّر"، "يلتظر"، "ينوي"، "يمكن"، "يجوز"، "يخطط"، "ينبغي"، "سوف"، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة "مخاطر الاستثمار في الصندوق"، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

(30) **المخاطر القانونية والرقابية:** يقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في أسواق المال المنظمة من قبل الهيئات الرسمية. مما يعرض الصندوق لمخاطر التغيرات في الهيكل القانوني والرقابي لتلك الاستثمارات. تتضمن هذه المخاطر مخاطر تغيير الرسوم على الصناديق الاستثمارية التي يتم خصمها من أصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة عدم الامتثال لقوانين الأنظمة السائدة. تنتج هذه المخاطر من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق واحتمالات التعرض على المخاطر القانونية والقضايا عن طريق الأفراد والمؤسسات. وبالتالي يمكن أن يحدث هبوط في قيمة استثمارات الصندوق وصافي قيمة أصوله وذلك مما يؤثر على قيمة الوحدات في الصندوق.

(31) **مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه وبعضها الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. إن التكاليف التي يتكبدها مالكي الوحدات سوف تقلل بالضرورة من العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير الضرائب على استثماراتهم في الصندوق وامتلاك الوحدات وبيعها.

5 آلية تقييم المخاطر

يُقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري وكل المستثمرين الأفراد مؤهل أو غير مؤهل أو مستثمر مؤسسي من القطاع الخاص أو العام من المستثمرين المحليين أو الأجانب الذين يحق لهم المشاركة في الصندوق، مع مراعاة الأهداف الاستثمارية للصندوق والمخاطر التي يجب على المستثمر المحتمل أن يدرسها ويفهمها بعناية قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق.

7 قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، والإرشادات الشرعية.

8 العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم الإدارة	1% سنوياً من صافي قيمة الأصول تُدفع كل نهاية ربع ميلادي.
رسوم الاشتراك	ما يصل إلى 1.5% من مبالغ الاشتراك النقدي، غير متكررة، تدفع لمرة واحدة عند الاشتراك.
رسوم الاسترداد المبكر	ما يصل إلى 2.00% من مبلغ الاسترداد في حالة الاسترداد خلال أول شهر من الاستثمار. 0% بعد ذلك.
رسوم أمين الحفظ	رسوم الحفظ بحد أدنى 12,000 ريال سعودي سنوياً (تتراوح رسوم الحفظ من 0.015% إلى 0.025% حسب نوع الأصل الذي سيحتفظ به أمين الحفظ نيابة عن الصندوق). رسوم المعاملات 30 ريال سعودي لكل عملية تداول.
رسوم الاستشارات الضريبية والزكوية	رسوم تسجيل 4,500 ريال سعودي دفع لمرة واحدة. رسوم سنوية 101,500 تدفع سنوياً مقابل على سبيل المثال وليس الحصر: إيداع الإقرار المعلوماتي، إقرارات ضريبة الاستقطاع، الامتثال لضريبة القيمة المضافة.
رسوم مراجع الحسابات	25,000 ريال سعودي سنوياً، تُدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً للهيئة، تُدفع سنوياً.
رسوم النشر في موقع تداول السعودية	5,000 ريال سعودي سنوياً لنشر صافي قيمة الأصول لكل فئة، تُدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق رسوم حضور قدرها 7,500 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع يحضره (مع مراعاة حد أقصى قدره 15,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل). لن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أتعاب أو تعويضات.
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تُدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك رسوم الوسيط) أو أي رسوم التسجيل في تداول السعودية أخرى من قبل الصندوق مباشرةً بالمستويات التي تحددها القوانين أو من قبل الوسيط في الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق. وتختلف هذه المبالغ بما يتناسب مع أنواع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم المعاملات.
رسوم المدير الإداري	رسوم المدير الإداري: رسوم التأسيس لمرة واحدة حتى 11,250 ريال سعودي. رسوم المدير الإداري الأخرى: حتى 129,375 ريال سعودي سنوياً.

يجب على الصندوق دفع جميع المصاريف الفعلية الأخرى المتعلقة بأنشطة الصندوق، وتوظيف استثمارات الصندوق والخدمات المهنية والتشغيلية التي يقدمها أطراف ثالثة. يكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضرائب تفرضها السلطات الرقابية في المستقبل وتصبح مستحقة وواجبة السداد. و يكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 0.5% من صافي قيمة الأصول السنوية.	المصروفات الأخرى
---	-------------------------

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المئوية / المبلغ	أساس الحساب	توقيت الحساب	توقيت الدفع
رسوم الإدارة	1% سنوياً من صافي قيمة صافي أصول الصندوق	صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقييم	نهاية كل ربع ميلادي
رسوم الاشتراك	ما يصل إلى 1.5% من مبلغ الاشتراك	تُحسب مرة واحدة، بناءً على مبالغ الاشتراك النقدي	عند الاشتراك	تُدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك
رسوم المدير الإداري	129,375 ريال سعودي	مبلغ سنوي مقطوع	كل يوم تقييم	شهرياً
رسوم أمين الحفظ	0.025%	صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقييم	شهرياً
رسوم مراجع الحسابات	25,000 ريال سعودي	مبلغ سنوي مقطوع	كل يوم تقييم	50% قبل البدء و50% عند تقديم مسودة التقرير
الرسوم التنظيمية	7,500 ريال سعودي سنوياً	مبلغ سنوي مقطوع	-	تُدفع سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول السعودية	5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة	مبلغ سنوي مقطوع	كل يوم تقييم	تُدفع سنوياً
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	الحد الأدنى 7,500 ريال سعودي سنوياً كحد أدنى لكل عضو وبحد أقصى 15,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو	مبلغ سنوي مقطوع	كل يوم تقييم	تُدفع سنوياً
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تُحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال الوسطاء إما مباشرة و/أو على أساس دوري. وتُدفع مصاريف	تُحسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو الوسطاء في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ	عند تنفيذ كل صفقة	عند تسوية الصفقات

		الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسطاء) أو أي رسوم التسجيل في تداول السعودية أخرى من قبل الصندوق مباشرة.	استناداً إلى نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	
مصاريف التمويل المتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	تحتسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول.	كل يوم تقييم	تُدفع حسب متطلبات البنك الممول
رسوم الامتثال للضرائب والزكاة	رسوم تسجيل 4,500 ريال سعودي دفع لمرة واحدة. رسوم سنوية 101,500 تدفع سنوياً مقابل على سبيل المثال وليس الحصر: إيداع الإقرار المعلوماتي، إقرارات ضريبة الاستقطاع، الامتثال لضريبة القيمة المضافة.	مبلغ سنوي مقطوع	كل يوم تقييم	تُدفع سنوياً

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن تشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي (صافي رسوم الاشتراك)، والذي لم يتغير على مدار العام، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق خلال تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي (باستثناء أي رافعة مالية)، والتي لم تتغير على مدار العام، وعلى افتراض أن الصندوق يحقق عائداً سنوياً على الاشتراك قدره 10.00% في نهاية الفترة. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك في الوحدة من المصاريف بالريال السعودي 1:

نوع الرسوم	أساس الحساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
مبلغ الاستثمار	-	10,000,000	100,000
رسوم مراجع الحسابات	مبلغ سنوي مقطوع	%0.23	%0.23
تكاليف الامتثال الزكوي والضريبي	مبلغ سنوي مقطوع	%0.96	%0.96
رسوم رقابية	مبلغ سنوي مقطوع	%0.07	%0.07
رسوم النشر في موقع تداول السعودية	مبلغ سنوي مقطوع	%0.05	%0.05
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ سنوي مقطوع	%0.27	%0.27
رسوم المدير الإداري	صافي قيمة الأصول	%0.92	%0.92
رسوم إعداد القوائم المالية	صافي قيمة الأصول	%0.26	%0.26
رسوم أمين الحفظ (بافتراض أن متوسط الرسوم 0.025%)	صافي قيمة الأصول	%0.11	%0.11
رسوم الإدارة	صافي قيمة الأصول	%1.00	%1.00
إجمالي الرسوم والمصروفات المتكررة	-	%4.39	%4.39
العائد المفترض 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار في نهاية العام	-	10,561,375	105,614

1 بدون احتساب ضريبة القيمة المضافة

بيانات الاشتراك الافتراضي	اجمالي عدد وحدات الاشتراك الافتراضي
سعر الوحدة في بداية الفترة (الوحدة ر.س)	10
عدد وحدات الاشتراك الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك	حتى 1.50%
مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س)	100,000
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س) (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	98,500

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احساب ذلك المقابل

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة تصل إلى 1.5% من مبالغ الاشتراك النقدية. وبما أن الصندوق هو صندوق مفتوح، يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. تخضع عمليات الاسترداد التي تتم قبل اكتمال شهر واحد من الاستثمار لرسوم استرداد مبكرة بنسبة تصل إلى 2% من مبلغ الاسترداد.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة تصل إلى 1.5% من مبالغ الاشتراك النقدي ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة. يقر المشترك على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة وخدمات تنفيذ الصفقات مقابل عمولة مدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال الوسيط، على أن تخضع تلك العمولات لللائحة مؤسسات السوق المالية.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير.

(ز) بيان عمولة خاصة بمرمها مدير الصندوق

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر تصل إلى 2.00% في حال طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الاشتراك.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

نوع الرسوم	رسوم ومصاريف الصندوق	رسوم ومصروفات المستثمر
مبلغ الاستثمار	10,000,000	100,000
رسوم مراجع الحسابات	25,000	250
تكاليف الامتثال الزكوي والضريبي	106,000	1,060
رسوم رقابية	7,500	75
رسوم النشر في موقع تداول السعودية	5,000	50
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	30,000	300
رسوم المدير الإداري	101,250	1,02.50
رسوم إعداد القوائم المالية	28,125	281.25
رسوم أمين الحفظ (بافتراض أن متوسط الأتعاب 0.025%)	12,000	120
رسوم الإدارة	110,000	1,100
إجمالي الرسوم والمصروفات المتكررة	424,875	4,249
العائد المفترض 10% + رأس المال	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار في نهاية العام	10,561,375	105,614
صافي عائد الاستثمار في نهاية السنة المالية	5.61%	5.61%

التقييم والتسعير

10

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على الآتي:

(1) في حال كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في السوق الرئيسية لتداول السعودية أو في السوق الموازية (نمو) أو على نظام

تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل

التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

(2) بالنسبة للأسهم المصدرة بموجب أي طرح عام أولي أو إصدار حقوق أولية، يتم تقييم هذه الأسهم بسعر الاشتراك؛

(3) بالنسبة للودائع، القيمة الاسمية لهذه الودائع بالإضافة إلى أي أرباح متراكمة؛

(4) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، يتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة؛ و

(5) سيتم مراجعة تقييم أي استثمار آخر بالقيمة العادلة عند إصدار القوائم المالية للصندوق بالطريقة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في الشروط والأحكام، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق وهي كالتالي:

- أحدث تقييم تم إصداره للأصل، أو
- أي جولات استثمارية يتم فيها تقييم الأصول، أو
- سعر الصفقات لشركات مقارنة أو متقاربة للأصول المستثمر بها سواء في نفس المجال أو نفس القطاع، أو.
- الاستعانة بمقيّم مستقل،

على أن يقوم مدير الصندوق بالتحقق بشكل دوري من أي أحداث قد تؤثر على قيمة الأصل بالانخفاض، وفي حال حدوث ذلك يجب عليه الاعتراف بقيمة الانخفاض.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات والمصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيقوم المدير الإداري للصندوق بتقييم أصول الصندوق في يوم التقييم. وسيقوم مشغل الصندوق بنشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ التقييم. وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.emiratesnbdcapital.com.sa وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa.

(ج) بيان الإجراءات التي ستُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول، سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

(1) يجب على مشغل الصندوق تسجيل كل حالة يتم فيها تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ، أو احتساب سعر

الوحدة بشكل خاطئ يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) في أقرب وقت ممكن عملياً عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير؛

(2) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وفي تقارير الصندوق التي يحددها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.

(3) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (76) و(77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب صافي القيمة الإرشادية لأصول الصندوق لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية
(إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم عند نقطة التقييم.
يكون تقييم صافي قيمة الأصول للصندوق بالريال السعودي.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في يوم العمل الذي يلي كل يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.emiratesnbdcapital.com.sa وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa.

(أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي
تفاصيل الطرح الأولي كما يلي:

سعر الطرح الأولي	10 ريالاً سعودية
تاريخ الطرح	بدءاً من [1447/02/02] هـ، الموافق . [2025/07/27] م، إلى [1447/03/12] هـ، الموافق . [2025/09/04] م.
مدة الطرح	ثلاثين (30) يوم عمل، تبدأ بتاريخ [1447/02/02] هـ، الموافق [2025/07/27] م، وتنتهي بتاريخ [1447/03/12] هـ، الموافق [2025/09/04] م. ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة إضافية تصل إلى واحد وعشرين (21) يوم عمل.

(ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد، في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد
يجب استلام طلبات الاشتراك والأموال المخالصة بحلول الساعة 12:00 ظهراً قبل يوم عمل واحد (1) قبل يوم التقييم.

يجب استلام طلبات الاسترداد بحلول الساعة 12:00 ظهراً قبل يوم عمل واحد (1) قبل يوم التقييم. يجب تسوية مبالغ الاسترداد في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد يوم التقييم.

(ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

إجراءات الاشتراك

للاشتراك في الصندوق، يجب على المستثمرين تعبئة نموذج اشتراك سيتم إتاحتها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.emiratesnbdcapital.com.sa) (نموذج الاشتراك).

يجب على كل مستثمر محتمل (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه وهذه الشروط والأحكام الموقعة وأي مستندات أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك، إلى مدير الصندوق؛ و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك بالريال السعودي للوحدات المتقدم بطلب الاشتراك بها إلى حساب الصندوق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، شاملاً رسوم الاشتراك ورسوم ضريبة القيمة المضافة والتي يتم حسمها مباشرة من مبلغ الاشتراك، خالصة من أي حسومات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

يتم تحويل مبلغ الاشتراك الكامل المطلوب للاشتراك فيه بما لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، حسب الاقتضاء، كحد أدنى، مع عدم تطبيق حد أقصى للاشتراك في الحساب كما هو مذكور من قبل مدير الصندوق مع أي اشتراكات إضافية بمبلغ لا يقل عن 2,000 ريال سعودي، حيثما ينطبق.

إشعار الاشتراك والجدول الزمني للتسوية

يجب استلام الطلب والأموال المخالصة من قبل مشغل الصندوق بحلول الساعة 12:00 ظهرًا قبل يوم عمل واحد (1) قبل يوم التقييم.

إشعار الاسترداد والجدول الزمني للتسوية

يجب استلام الطلب من قبل مشغل الصندوق بحلول الساعة 12:00 ظهرًا قبل يوم عمل واحد (1) قبل يوم التقييم.
يجب تسوية مبالغ الاسترداد في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد يوم التقييم.
يجب على المستثمرين، خلال فترة الطرح الأولى، الاشتراك في الوحدات بسعر اشتراك قدره 10 ريال سعودي لكل وحدة، حسب الاقتضاء، وبمبلغ اشتراك أولي إجمالي لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، حسب الاقتضاء. بعد ذلك، سيكون سعر الاشتراك بعد ذلك هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة في تاريخ التداول التالي وبمبلغ اشتراك إجمالي لا يقل عن 10,000 ريال سعودي، حسب الاقتضاء. يحق للمستثمرين استرداد مبلغ 2,000 ريال سعودي كحد أدنى.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق يلتزم الصندوق بقبول التعامل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات
(1) الحالات التي يتم فيها تأجيل أو تعليق التعامل على الوحدات:

(أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك؛
(ب) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق في مصلحة مالكي الوحدات؛ أو
(ج) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة صافي قيمة الأصول للصندوق.

(2) وفي حالة تعليق التعامل على الوحدات، سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

(أ) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
(ب) مراجعة التعليق بصورة منتظمة، والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة؛ و
(ج) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق، مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار كل من الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق والإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة. وسيتخذ مدير الصندوق هذه الإجراءات في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو استرداد الوحدات وفقاً للمادة 67 من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، سيتم إجراء الدفعات بناءً على أولوية استلام الطلبات، مع معاملة كل طلب على حدة. ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لأحكام المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار، تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي، إذا بلغ إجمالي طلبات الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وإذا لم يتم تأجيل الاسترداد، سيتم تنفيذ طلبات الاسترداد للمستثمرين الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم تعليمات الاسترداد، بناءً على الأولوية. إذا انخفضت قيمة وحدات الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب للاستمرار في الصندوق، فيجب استرداد جميع وحدات الصندوق التي يحتفظ بها هذا المستثمر بالكامل.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لا يجوز نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلا في ظروف محدودة للغاية، وهي وفاة (لا قدر الله) مالك الوحدة (إذا كان شخصاً طبيعياً) أو بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية أو تنظيمية مختصة لها ولاية قضائية في هذا الشأن وبموافقة مدير الصندوق.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك عن:

(1) 10,000 ريال سعودي ، لأي اشتراك أولي؛ و

(2) 2,000 ريال سعودي ، لأي اشتراك لاحق من قبل مالك الوحدة.

يجب ألا يقل الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد عن 2,000 ريال سعودي.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

يهدف الاشتراك العام إلى جمع حد أدنى من رأس المال المستهدف وهو 10 مليون ريال سعودي ، من خلال استثمارات المساهمين، خلال فترة الاشتراك المحددة. كما يحق لمدير الصندوق البدء بعمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور.

في حال عدم تمكن الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس المال المستهدف خلال فترة الطرح الأولي (التي يجوز تمديد مدتها تصل إلى واحد وعشرين (21) يوم عمل)، يجوز لمدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين دون أي خصم.

12 سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار في أصول الصندوق. وبناءً على ذلك، لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق)

لا ينطبق ذلك، حيث لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات، بل سيعيد استثمارها في الصندوق بهدف تعزيز أدائه.

(ج) كيفية دفع التوزيعات

لن يوزع مدير الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات وسيعيد استثمار الأرباح في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

(1) تعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

(2) سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

(3) سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل بعد نهاية الربع المعني.

(4) سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل بعد نهاية فترة التقرير.

(5) سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك البيانات المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية فترة التقرير.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.emiratesnbdcapital.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية
تتاح القوائم المالية للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.emiratesnbdcapital.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور
بحسب ضوابط الهيئة.

(د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق
سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها
يقر مدير الصندوق بإتاحة البيانات المالية السنوية المراجعة للصندوق لمالكي الوحدات عند الطلب، مجاناً.

14 سجل مالكي الوحدات

(أ) إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة
سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات والاحتفاظ بهذا السجل في المملكة العربية السعودية بشكل متزامن لضمان
تحديثه وفقاً للوائح صناديق الاستثمار.

(ب) معلومات عن سجل مالكي الوحدات
يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على نسخة من سجل مالكي الوحدات مجاناً في مكتب مشغل الصندوق على العنوان التالي:
3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، النهضة، الرياض 12471.
المملكة العربية السعودية

15 اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
1- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه؛
2- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب خطي من أمين الحفظ؛
3- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي
الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
(1) يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للشركة
تداول السعودية وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا
تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع، ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول أعماله والقرارات
المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخه منه
إلى الهيئة.

(2) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المذكورة في الفقرة (1) أعلاه ، وإرسال
إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل
الاجتماع.

(3) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.

(4) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام
الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفق القرار الموافق عليه.

(5) يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(6) في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) خمسة أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

- (ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- (1) يحق لكل مالك وحدة تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات باستخدام النموذج الوارد في الملحق 2 من هذه الشروط والأحكام.
- (2) تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدة صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
- (3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات و الاشتراك في مداولها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

16 حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

تكون حقوق مالكي الوحدات كما يلي:

- (1) الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- (2) الحصول على ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط عند الطلب ودون مقابل.
- (3) في أي شأن يتعلق بإنهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- (5) الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق والنصف السنوية والبيانات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار بدون مقابل عند طلبها.
- (6) تلقي إشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- (7) الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- (8) الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك الحق بتلقي إشعار فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (9) الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- (10) في حال عدم جمع الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة الطرح الأولى، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- (11) تلقي إشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- (12) تلقي إشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفية وتعيين مصفٍ بديل.
- (13) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- (14) أي حقوق أخرى منصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره يجب على مجلس إدارة الصندوق التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق والموافقة على السياسات العامة المرتبطة بحقوق التصويت المتعلقة بالصندوق استناداً إلى الأوراق المالية الموجودة في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، حسب تقديره واستناداً إلى سياسات وإجراءات التصويت التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق، ما إذا كان سيمارس حقوق التصويت أم لا بعد

التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. يجب على مدير الصندوق الاحتفاظ بسجلات موثقة كاملة لممارسة مثل هذه حقوق التصويت (بما في ذلك أسباب ممارسة مثل هذه الحقوق بطريقة معينة). سيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة بناءً على طلبهم. تتوفر سياسة حقوق التصويت عبر موقع مدير الصندوق الإلكتروني .

17 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

18 خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة. يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متساوية ويعاملهم مدير الصندوق على قدم المساواة. تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار بتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على الشروط والأحكام والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة.

التغييرات الأساسية:

- (1) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة عن طريق قرار صندوق عادي.
- (2) بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- (3) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- (4) يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته ؛
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق ؛
 - أي تغيير يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق؛
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛
 - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
 - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
 - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق؛
 - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛
 - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق؛
 - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما ؛
 - أي حالات أخرى تقررهما الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق؛
- (5) يحق للمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات غير الأساسية:

- (1) يُقصد بالتغيير غير الأساسي أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (2) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

(ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق
التغييرات الأساسية:

- (1) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- (2) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- (1) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير. يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغييرات غير أساسية، دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- (2) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يعد هذا الصندوق مفتوحاً بدون تاريخ محدد لإنهائه. ومع ذلك، يحق لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا تبين أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية، وملائمة، ومجدية اقتصادياً، أو نتيجة تغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو في حال انخفاض حجم الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب وفقاً لهذه الشروط والأحكام. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، أو لأي سبب طارئ آخر.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

- (1) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- (2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادتين الثانية والستين من لائحة صناديق الاستثمار.
- (3) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (4) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (5) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافقة عليها وفقاً للفقرة السابقة.
- (6) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (8) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- (9) لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- (10) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافقة عليها وفقاً للفقرة السابقة.
- (11) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (12) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (13) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة أو تصفيته دون تأخير وبما لا تتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (14) يجب على مدير الصندوق العام الإعلان على موقعه الإلكتروني، أو أي موقع آخر متاح للجمهور، بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- (15) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (16) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- (17) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- (18) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- (19) في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج) في حالة انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية.

الأدوار والمسؤوليات الأساسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق:

- (1) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات سوق المالية، وشروط وأحكام الصندوق.
- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات سوق المالية، بما في ذلك الواجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- (3) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
أ) إدارة الصندوق؛
ب) طرح وحدات الصندوق؛ و
ج) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و أنها كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة.
- (4) يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات سوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- (5) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- (6) ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في الصندوق على مواطني دولة معينة أو مجموعة من الدول أو صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة المدير من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب آخر ذي علاقة.

- (7) يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة ودقيقة وغير مضللة.
- (8) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- (9) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره. وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- (10) يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء المهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه أحكام الشروط والأحكام.
- (11) يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير العقار (حيثما ينطبق) - ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- (12) يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها. ويجب أن يقدم مدير الصندوق تقديم هذا التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق.
- (13) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
- (14) يجب أن يتحمل مدير الصندوق مسؤولية إدارة الصندوق والمحافظة عليه بما يتوافق مع التعليمات الشرعية في جميع الأوقات.
- (15) يجب على مدير الصندوق إبلاغ مالكي الوحدات سنوياً بأي دخل محظور والمقدار المطلوب تصحيحه لهم، استناداً إلى الحساب المقدم من مزود المؤشر المعني، وبعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية وتاريخه
مدير الصندوق مرخص له من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 07086-37 بتاريخ 1428/08/08 هـ الموافق 2007/08/21 م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق
شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية
3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، التزهة، الرياض 12471. المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 299 3900

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وُجد)
الموقع الإلكتروني: www.emiratesnbdcapital.com.sa

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
يبلغ رأس مال شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية 300 مليون ريال سعودي مدفوع بالكامل.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق، مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة
بلغ إجمالي إيرادات الشركة المدققة بتاريخ 2024/12/31 م 115,244,912 ريال سعودي، وبلغ صافي الربح التشغيلي قبل الزكاة 88,508,290 ريال سعودي.

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يرجى الاطلاع على الفقرة 21 (أ) من هذه الشروط والأحكام.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا توجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو قد تتعارض مع أنشطة الصندوق.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

- (1) يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق ، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة، وذلك شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. كما يجوز له استبدالهم وفقاً لتقديره، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
- (2) يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف وفقاً للفقرة أعلاه مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات ويجب أن يكلف موجب عقد مكتوب.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بأي صندوق استثماري محدد، واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق، أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وفقاً لتقديرها، في أي من الحالات التالية:
- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات، دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
- (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات؛
- (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية؛
- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته من عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية؛ أو
- (6) في أي حدث آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

ب- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومي (2) عمل من تاريخ حدوثها.

ج- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه ، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع المالكين للوحدات خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين حفظ أو جهة أخرى بموجب قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين (2) من تاريخ انعقاده.

هـ- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ح- مع مراعاة المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه ، فيتعيّن على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل، وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق ذا العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة .

- في حال لم يعين مدير الصندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه ، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق والمدير الإداري للصندوق

- (أ) اسم مشغل الصندوق
شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية.
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية وتاريخه
مشغل الصندوق مرخص من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 37-07086 بتاريخ 1428/08/08 هـ الموافق 2007/08/21م.
- (ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق
3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، النهضة، الرياض 12471. المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.emiratesnbdcapital.com.sa
- (د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. فعلى سبيل المثال لا الحصر:
- (1) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
 - (2) تقييم أصول الصندوق.
 - (3) إعداد سجل مالمكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - (4) حفظ في سجل مالمكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى: اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل، و رقم هويته الوطنية (أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة)، وجنسيته، وتاريخ تسجيله في السجل.
 - (5) إعداد بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - (6) إعداد الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - (7) إعداد أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
 - (8) تحديث سجل مالمكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (4) أعلاه.
 - (9) الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمُلغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
 - (10) يُعدّ مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
 - (11) يُعدّ مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - (12) معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - (13) تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - (14) دفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - (15) تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - (16) الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.

(17) يكون مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(18) بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

(19) توثيق أي تقييم خاطئ لأصل من أصول الصندوق العام أو حساب خاطئ لسعر وحدة.

(20) تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

قام مشغل الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية كمدير إداري للصندوق لتقديم الخدمات الإدارية للصندوق، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرات أدناه من (ز) إلى (ط).

ز) اسم المدير الإداري للصندوق
البلاد المالية.

ح) رقم الصادر عن هيئة سوق المالية وتاريخه

مدير إداري للصندوق مرخص من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 08100-37 : 14 أغسطس 2007م.

ط) الأدوار الأساسية للمدير الإداري للصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالاستثمار

يكون المدير الإداري للصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، مسؤولاً عن:

- حساب صافي قيمة الأصول للصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام؛
- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار مما قد يطلبه مدير الصندوق من أجل التسجيل السليم للشؤون المالية للصندوق بما يتوافق مع معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛
- إبلاغ الهيئة ومدير الصندوق دون تأخير بأي تعليق في تحديد صافي قيمة الأصول للصندوق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام؛
- التنسيق مع مراجعي حسابات الصندوق فيما يتعلق بمراجعة البيانات المالية لكل سنة مالية للصندوق لتمكين مراجعي الحسابات من إكمال المراجعة السنوية للصندوق بحيث يمكن إدراج البيانات المالية المراجعة في التقرير السنوي للصندوق ونشرها ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام؛
- حساب جميع نفقات التشغيل وإشعار مدير الصندوق بهذه الحسابات؛
- تزويد مدير الصندوق بالمعلومات أو التقارير التي قد يتفق عليها مدير الصندوق ومدير الصندوق من وقت لآخر؛ و
- تقديم جميع الخدمات الإدارية اللازمة لنقل الصندوق إلى مدير آخر أو لحل الصندوق (حيثما ينطبق).

(أ) اسم أمين الحفظ
البلاد المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه.
أمين الحفظ مرخص من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم 37-08100 : 14 أغسطس 2007م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ
طريق الملك فهد
ص.ب. 140، الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
الرقم المجاني 920003636 - فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
(1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن الوفاء بجميع التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالث بها و بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق و يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الفعلية (باستثناء خسائر الفرصة الضائعة) الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
(2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
(3) سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل للصندوق متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وسيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وأصول عملائه الآخرين.

(هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
(1) يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً الحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
(2) يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً للفقرة أعلاه مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق
لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أمين الحفظ طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
○ للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق؛
(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة ؛
(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ ؛
(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ؛
(5) أي حالات أخرى ترى هيئة -بناءً على أسس معقولة - أنه ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً لما ورد أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل سلسل للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق
- (1) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بإشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً وبشكل كتابي.
- (2) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال ثلاثين (30) يوماً من تسليم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وفقاً للفقرة (1). ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلسل للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- (3) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل. ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24 مجلس إدارة الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة للصندوق للإشراف على أعمال معينة يقوم بها الصندوق والتصرف لصالح الصندوق ومالكي وحداته. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق لضمان نجاح الصندوق.

- (أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية
- سوف يتألف مجلس إدارة الصندوق من 3 أعضاء يعينهم مدير الصندوق من بينهم عضوين مستقلين. ويتم إبلاغ مالكي الوحدات بأي تعديل في تشكيلة مجلس إدارة الصندوق من خلال النشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية، ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وصفة عضويتهم:

#	اسم العضو	نوع العضوية
1	أحمد المسفر	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
2	الأستاذ/ خالد السريع	عضو مجلس إدارة - مستقل
3	الأستاذة/ غادة مازي	عضو مجلس إدارة - مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق		
اسم العضو	أ. أحمد المسفر	
نوع العضوية	رئيس مجلس الإدارة	
المنصب الحالي	رئيس إدارة الأصول، شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية	
المؤهلات والخبرات العملية	أحمد يدير إدارة الأصول في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية. لديه أكثر من 10 سنوات من الخبرة في إدارة الاستثمار. قبل انضمامه إلى شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية، كان أحمد رئيساً لقسم إدارة الأسهم في شركة "جي أي بي كابيتال". وكان مسؤولاً عن الإشراف على استراتيجيات الأسهم المحلية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بجميع أنواعها، بإجمالي أصول مدارة تزيد عن 7 مليارات ريال سعودي. كما عمل أحمد في شركة "ملكية للاستثمار" و"السعودي الهولندي كابيتال". يحمل أحمد درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان، وهو حاصل أيضاً على شهادة في التقييم المتقدم من كلية ستيرن بجامعة نيويورك بتقدير امتياز.	
اسم العضو	الأستاذ/ خالد السريع	
نوع العضوية	عضو مجلس الإدارة - مستقل	

المؤهلات والخبرات العملية	المنصب الحالي	رئيس مجلس إدارة حصيد للاستثمار
يتمتع السيد خالد السريع بخبرة تمتد لأكثر من 27 عاماً في القطاع المالي، حيث أظهر قدرة متميزة على تحقيق نتائج استثنائية من خلال تطوير وإطلاق منتجات استثمارية مبتكرة، فضلاً عن تحقيق نمو كبير في الأصول المدارة. على مدار مسيرته المهنية، شغل السيد السريع عدداً من المناصب التنفيذية الرفيعة في مؤسسات مالية رائدة مثل "الأهلي كابيتال"، "الجزيرة كابيتال"، و"الرياض المالية"، حيث أسهمت رؤيته الاستراتيجية وقيادته الفعالة في تحقيق نمو مالي كبير وتحسين العمليات التشغيلية. كما شغل السيد السريع منصب الرئيس التنفيذي لبنت الاستثمار العالمي، وهو عضو حالي في مجالس إدارة العديد من الشركات والصناديق الاستثمارية البارزة. يتمتع بسمعة قوية في القطاع بفضل خبرته الواسعة ورؤيته المتجددة في إدارة الاستثمارات. حصل السيد السريع على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ودرجة الماجستير في التمويل التطبيقي من جامعة ولونغونغ في أستراليا. كما يحمل شهادات متخصصة تشمل شهادة في التعامل في الأوراق المالية (CME-1) وشهادة في التخطيط المالي الشخصي (CPFP). بالإضافة إلى ذلك، أتم تدريبات متقدمة في القيادة من مؤسسات دولية مرموقة مثل IMD وكلية لندن للأعمال.		
اسم العضو	الأستاذة/ غادة مازي	
نوع العضوية	عضو مجلس الإدارة – مستقل	
المنصب الحالي	المؤسس والعضو المنتدب، مشورة	
المؤهلات والخبرات العملية	تشغل السيدة غادة مازي حالياً منصب المؤسس والعضو المنتدب لشركة "مشورة"، التي تقدم خدمات متخصصة في الأداء الاستثماري واستشارات معايير الأداء الاستثماري العالمي لمديري الأصول والمكاتب العائلية. تتمتع السيدة مازي بخبرة تزيد عن 20 عاماً في مجال إدارة الأصول، تشمل تنفيذ أنظمة إدارة الأصول بداية من وظائف المكاتب الأمامية وصولاً إلى المكاتب الخلفية، إضافة إلى خبرة واسعة في قياس أداء الاستثمار وتحليل الإسناد. شغلت السيدة مازي العديد من المناصب القيادية الرفيعة، حيث كانت نائب رئيس الأداء الاستثماري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في شركة "نورثرن ترست"، ورئيسة الاستراتيجية في "دراية"، ورئيسة تحليل الاستثمار في "إتش إس بي سي السعودية". كما تشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة "تمام" وصندوقين عقاريين تابعين لشركة الإمارات دبي الوطني كابيتال. إضافة إلى ذلك، تتولى السيدة مازي حالياً منصب رئيس لجنة الرعاة في جمعية المحللين الماليين المعتمدين في المملكة العربية السعودية، وكانت سابقاً عضواً في مجلس إدارة الجمعية. حصلت السيدة مازي على درجة الماجستير في الحوسبة المالية من جامعة أوريغون للصحة والعلوم في ولاية أوريغون الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في علوم الحاسب الآلي من جامعة الملك سعود.	

- (ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته
- يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:
- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - (3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
 - (5) الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
 - (6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء كان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- (13) المصادقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً تجاه أي من مالكي الوحدات عن أي أضرار أو خسائر أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد أو سوء نية أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم (وفي هذه الحالة تقتصر هذه الخسائر أو الأضرار أو التكاليف على الخسائر الفعلية والأضرار الفعلية أو التكاليف الفعلية باستثناء خسائر الفرص البديلة وتكاليف التمويل أو الفائدة بأي شكل من الأشكال).

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يحق لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق الحصول على مكافأة قدرها 7,500 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره (مع مراعاة حد أقصى قدره 15,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل). لن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أتعاب.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لا يوجد تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم يشغلون أيضاً عضوية مجالس إدارة صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق:

الأعضاء			اسم الصندوق
غادة مازي	خالد السريع	أحمد المسفر	
✓	✓	✓	صندوق الإمارات للدخل 1
✓	✓	✓	صندوق اللوجستي العقاري للدخل
✓	✓	✓	صندوق آفاق أبتاون العقاري
-	✓	✓	صندوق أبراج موطن مسار العقاري
-	✓	✓	صندوق الكليبي اللوجستي العقاري

25 لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومؤهلاتهم

تم تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ("لجنة الرقابة الشرعية الداخلية")

(1) أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

يعمل أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء أستاذًا للفقه وأصوله في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في العين، بالإضافة إلى كونه خبيرًا معتمدًا في الشؤون المالية المتعلقة بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. والجدير بالذكر أنه يرأس اللجنة الشرعية في صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد نشر أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء كتبًا ومقالات في مختلف الموضوعات الفقهية، ولا سيما الصيرفة الإسلامية في صورتها المعاصرة. كما قدم سلسلة من الأبحاث في مختلف المحافل والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا القطاع. وهو عضو في عدد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل. وتشمل هذه المؤسسات مصرف الإمارات الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التكافل، وشركة موارد للتمويل.

أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية.

(2) الدكتور محمد علي القرني:

يتميز الدكتور القرني بخبرة أكاديمية رفيعة حيث شغل سابقًا منصب أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، كما كان مديرًا لمركز بحوث الاقتصاد الإسلامي في الجامعة نفسها. يُعد الدكتور القرني من الخبراء البارزين في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. علاوة على ذلك، يشغل الدكتور القرني منصب عضو في مجلس أمناء هيئة علماء المسلمين في العالم الإسلامي ومستشارها الشرعي. وهو أيضًا عضو متميز في هيئة تحرير العديد من المنشورات الأكاديمية المتخصصة في مجالات التمويل الإسلامي والفقه الإسلامي.

يشغل الدكتور القرني أيضًا منصب رئيس وعضو في العديد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية وشركات التكافل على مستوى العالم. وقد قام بتأليف العديد من الكتب في مجال التمويل الإسلامي ونشر عشرات المقالات الأكاديمية حول هذا الموضوع باللغتين العربية والإنجليزية. يُعد الدكتور القرني متحدًا بارزًا في المؤتمرات الدولية المتخصصة في التمويل الإسلامي والفقه الشرعي. حصل الدكتور القرني على درجة الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا، مما يعكس عمق معرفته وخبرته في هذا المجال.

(3) د. سالم علي العلي

يعمل الدكتور سالم علي العلي أستاذًا مساعدًا في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، حيث يُدرّس مجموعة من المقررات المتخصصة في الشريعة الإسلامية والمصرفية الإسلامية. حصل الدكتور العلي على تعليمه في المملكة المتحدة، حيث نال درجة الدكتوراه في القانون المالي من جامعة لندن، بالإضافة إلى بكالوريوس في الشريعة الإسلامية (الفقه وأصوله) وماجستير في الصيرفة والتمويل الإسلامي. كان الدكتور العلي أيضًا محاضرًا غير متفرغ لبرنامج الماجستير في القانون بكلية الحقوق بجامعة BPP في لندن، حيث قدّم محاضرات في مجموعة واسعة من المسائل الفقهية، بما في ذلك القوانين الإسلامية والإنجليزية والمقارنة.

إلى جانب خبرته الأكاديمية، يشغل الدكتور العلي منصب عضو في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لعدد من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بما في ذلك بنك الإمارات دبي الوطني، وبنك إتش إس بي سي، وبنك أبوظبي الأول. وقد شارك

الدكتور العلي في العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا قانون التمويل الإسلامي، والمنتجات المالية الإسلامية، والجوانب القانونية والتنظيمية لتطوير الأسواق المالية الإسلامية، بما في ذلك تلك التي عقدتها جامعتي هارفارد وكامبريدج. الدكتور العلي هو مؤلف كتاب بعنوان "زيادة رأس المال في أسواق الصكوك: القضايا الهيكلية والقانونية والتنظيمية"، الذي يعد مرجعاً هاماً في مجال التمويل الإسلامي".

(4) الدكتور محمد قسيم

الدكتور محمد قسيم هو عالم شريعة مرموق وخبير في الصيرفة الإسلامية، ويشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة الشرعية في "دويتشه بنك ماليزيا" و"إيمان للصيرفة الإسلامية" التابعة لبنك الحرير المحدود. بالإضافة إلى ذلك، هو عضو في المجلس الشرعي لبنك دبي الإسلامي، وبنك الإمارات دبي الوطني، وعدد من المؤسسات المالية الأخرى. شغل الدكتور قسيم سابقاً منصب عضو في الهيئة الشرعية للبنك المركزي الباكستاني، وسوق دبي المالي، وبنك أبوظبي التجاري، بالإضافة إلى العديد من البنوك الإسلامية الأخرى.

درس الدكتور قسيم في الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد لأكثر من عقدين من الزمن، وأسهم بشكل كبير في تطوير وتنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال أدوار متعددة. كما قدم جهوداً كبيرة في نشر المعرفة المصرفية الإسلامية من خلال محاضراته، ودوراته التدريبية، وندواته، والمؤتمرات، وورش العمل. وقد نشر الدكتور قسيم العديد من المقالات حول قضايا الصيرفة الإسلامية، وشارك في وضع سياسات وأدلة للمصارف الإسلامية، مما جعله أحد المراجع البارزة في هذا المجال.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومسؤولياتها

- (1) مراجعة واعتماد هيكل الصندوق وآلية عمله ووثائقه (بما في ذلك هذه الشروط والأحكام) والموافقة عليها.
- (2) إصدار الحكم أو الفتوى الشرعية التي تؤكد حالة الامتثال الشرعي للصندوق عند تأسيسه وعلى أساس دوري حسب الحاجة.
- (3) تقديم التوجيه الشرعي للصندوق أو لمدير الصندوق بشأن الاستفسارات المتعلقة بالأنشطة اليومية و/أو معاملات الصندوق عند الحاجة.
- (4) مراجعة واعتماد مبلغ تنقية الدخل للصندوق كما تم احتسابه وتقديمه من قبل مدير الصندوق قبل إشعار مالكي الوحدات بذلك.
- (5) في نهاية كل سنة مالية، تقوم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق للحصول على تأكيدات معقولة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو منصوص عليه في الفقرة 25(د) أدناه.

(ج) تفاصيل حول مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لن يدفع الصندوق أي مكافأة للجنة الرقابة الشرعية مقابل خدماتها.

(د) تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول،

والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

ترى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية جواز الاستثمار في أدوات سوق المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية جائز وفق المعايير التالية:

- (1) يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع المعايير الشرعية.
- (2) يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع المعايير الشرعية.
- (3) يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع المعايير الشرعية.
- (4) لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، ولا يجب عليه اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقات ناتجة عن الفائدة .

26 مستشار الاستثمار

لا يعزّم مدير الصندوق تعيين أي مستشار استثمار.

27 الموزع

لا ينطبق.

28 مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

فورفيس مازارز السعودية.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

ص.ب. 8306، الرياض 11482

المملكة العربية السعودية

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات أو يقوم المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات، وذلك في أي من الحالات التالية:

- (1) وجود ادعاءات قائمة و جوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً؛
- (3) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة؛
- (4) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ؛
- (5) إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن فيما يتعلق بالصندوق؛

29 أصول الصندوق

(أ) إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

في حال كان لدى أحد مالكي الوحدات أي استفسار أو شكوى فيما يتعلق بالصندوق، يجب على مالك الوحدة المعني الاتصال بإدارة المطابقة والالتزام في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية على العنوان التالي:

شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية

3776 طريق الملك عبدالله الفرعي، النهضة، الرياض 12471.

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 299 3900

البريد الإلكتروني: compliance@emiratesnbdcapital.com.sa

تتبنى شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية سياسة موثقة لإدارة الشكاوى، التي تطبقها مع عملائها الحاليين. ويُتوقع من مدير الصندوق الالتزام بتطبيق هذه السياسة على مالكي الوحدات في الصندوق. يمكن للمستثمرين المحتملين ومالكي الوحدات الذين يرغبون في الحصول على نسخة من هذه السياسة (دون مقابل) الاتصال بإدارة المطابقة والالتزام في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال السعودية عبر العنوان المذكور أعلاه. في حال عدم التوصل إلى تسوية أو عدم تلقي رد خلال ستين (60) يوم عمل، يحق للمستثمر تقديم الشكاوى إلى هيئة السوق المالية - قسم حماية المستثمر. كما يمكن للمستثمر تقديم الشكاوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد تسعين (90) يوم عمل من تاريخ تقديم الشكاوى إلى الهيئة، ما لم تخطر الهيئة صاحب الشكاوى بإمكانية تقديمها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل انقضاء هذه المدة.

31 معلومات أخرى

(أ) سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستبذل لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

1. شروط وأحكام الصندوق.
2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
3. القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها
لا يوجد

(هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمارتوافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته
لا يوجد.

32 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33 إقرار من مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدات باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

المستثمر (مالك الوحدة)

الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

الملحق أ

المعايير الشرعية

سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق دائماً بناءً على المعايير الشرعية التالية.

يجب على مدير الصندوق الاستثمار فقط في الأدوات و. الأسهم المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتوافقة مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تشكل جزءاً من المؤشرات الإسلامية التالية:

- (1) لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- (2) مؤشرات إم إس بي أي الإسلامية
- (3) مؤشرات ستاندرد أند بورز الإسلامية
- (4) مؤشرات داو جونز الإسلامية

بالنسبة لجميع الإصدارات الجديدة في السوق الأولية والتي لم يتم تضمينها في المؤشر في البداية، لن يسمح لمدير الصندوق بالاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة خطية من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

فيما يلي ملخص للمعايير الشرعية لتحديد مدى توافق الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الاستثمار:

العنوان	البيان
الفحص على القطاع	عدم المشاركة أو التداول (للاستثمار أو التداول) في أسهم الشركات التي تكون أعمالها الرئيسية غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية ("الأنشطة المحظورة") مثال: - المشروبات الكحولية: شركات التقطير والنبذ ومنتجات المشروبات الكحولية، بما في ذلك منتجي البيرة وخمور الشعير ومالكي ومشغلي الحانات والبارات. - التبغ: شركات تصنيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى وتجارة التجزئة. - المنتجات ذات الصلة بلحم الخنزير: الشركات العاملة في تصنيع منتجات لحم الخنزير وتجارة التجزئة لمنتجات لحم الخنزير. - الخدمات المالية التقليدية: تشمل البنوك التجارية التي تقوم بمزاولة الأنشطة المصرفية للأفراد، والإقراض المؤسسي، والاستثمار المصرفي؛ والشركات العاملة في مجال الرهن العقاري والخدمات المرتبطة به؛ بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المالية مثل التأمين، وأسواق رأس المال، والتمويل المتخصص؛ وكالات الائتمان؛ البورصات المالية؛ والشركات المتخصصة في الخدمات المالية؛ إضافة إلى خدمات التمويل الاستهلاكي التي تشمل الائتمان الشخصي، وبطاقات الائتمان، وتمويل الإيجارات، والخدمات المالية المتعلقة بالسفر، ومحلات الرهن؛ وكذلك المؤسسات المالية التي تركز أساساً على إدارة الاستثمارات، والخدمات المتعلقة بالحفظ، والرسوم المتعلقة بالأوراق المالية؛ والشركات التي تدير الصناديق المشتركة، والصناديق المغلقة، وصناديق الاستثمار ذات الوحدات؛ والمؤسسات المالية التي تُمارس الأنشطة المصرفية الاستثمارية، بما في ذلك الاشتراك في الأسهم والسندات، وتقديم خدمات الاندماج والاستحواذ؛ ومؤسسات الإقراض المالي، بالإضافة إلى خدمات الاستشارات؛ وأخيراً، شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك الشركات التي تقدم التأمين على الممتلكات والحوادث، والتأمين على الحياة والعجز، والتأمين التكميلي على الصحة. - الدفاع/الأسلحة: الشركات المصنعة للمعدات أو قطع الغيار أو المنتجات العسكرية والفضائية والدفاعية، بما في ذلك الإلكترونيات الدفاعية والمعدات الفضائية. - القمار / الكازينو: مالكو ومشغلو الكازينوهات ومرافق اللهو، بما في ذلك الشركات التي تقدم خدمات اليانصيب والمراهنات. - الموسيقى: منتجو وموزعو الموسيقى ومالكو ومشغلو أنظمة البث الإذاعي.

• الفنادق: مالكو الفنادق ومشغلوها (باستثناء الإيرادات من المباني الفندقية العاملة في المملكة العربية السعودية). • السينما: الشركات التي تعمل في إنتاج وتوزيع وعرض الأفلام والبرامج التلفزيونية ومالكي ومشغلي أنظمة البث التلفزيوني ومقدمي خدمات البث التلفزيوني عبر الكابل أو الأقمار الصناعية. • ترفيه البالغين: أصحاب ومشغلي المنتجات والأنشطة الترفيهية للبالغين. • أي نشاط، غير مذكور أعلاه، يعتبر غير متوافق مع الشريعة الإسلامية من قبل هيئة الرقابة الشرعية الدولية.	
الحد الأقصى للإيرادات المتأتية من الأنشطة المحظورة (إن وجدت): أقل من 5% من إجمالي الدخل.	الإيرادات من الأنشطة المحظورة
المبلغ الإجمالي للودائع المدرة للفائدة والأدوات المالية الأخرى مقسومًا على إجمالي الأصول أو القيمة السوقية (قيم الشركة)، حسب الاقتضاء، أقل من 30%.	إجمالي مبلغ الودائع أو الأدوات المدرة للفائدة (الإقراض)
الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي للقروض المدرة للفائدة والأدوات المالية الأخرى مقسومًا على إجمالي الأصول أو القيمة السوقية (قيمة الشركة)، حسب الاقتضاء، أقل من 30%.	إجمالي مبلغ القروض المدرة للفائدة (الاقتراض)

* لتحديد هذه النسب المئوية، يتم الرجوع إلى آخر مركز مالي مدقق.

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك دخل إيرادات الفوائد من إجمالي الدخل وفقا لتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتبرع به للجهات الخيرية على أساس سنوي. تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

الملحق ب

نموذج توكيل

تعيين الوكيل بالإنابة

أنا، []، من الجنسية []، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم []، (بصفتي الممثل الشرعي لـ [] ("مالك الوحدات"، كمالك المسجل والقانوني لـ [] وحدة بقيمة [] في صندوق شركة الإمارات دبي الوطني للأسهم السعودية المتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية ("الصندوق")، أوكل []، من الجنسية []، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم []، ليقوم (مقامي / مقام مالك الوحدات) ووكيلاً (عني / عنه) بخصوص الوحدات في الصندوق، وبها يكون له سلطة الحضور والتصويت في جميع اجتماعات مالكي الوحدات من تاريخه حتى يتقرر غير ذلك أو (أن أفقد صفتي كمالك وحدات في الصندوق / أن يفقد مالك الوحدات صفته كمالك وحدات في الصندوق).

واشهاداً لذلك، تم توقيع هذا التوكيل وسوف يبدأ سريان مفعوله بتاريخ [].

اسم الوكيل :	
رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
العنوان:	
توقيع الوكيل :	